

يوم النحر ويوم يومين ويوم عرفه الذي يطهره ثم انه لو كان
الفاش واحتموا له ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم القطر يوم قطر
الناس والاصح يوم يضيئ الناس وروي الشافعي رضوانه عنه وعرفه
يوم يفرقون قال الشيخ وينبغي فيها لو يفي ما يسها او ركعة منها
دون الاجتماع ان يصلحها وحده او هي تيسر حضوره لتعقد ادا
تصلحها مع الناس ثم رايه الركني ذكر نحوه عن نصر الشافعي
انتهى وعلله مستثنى من قولهم على اعادة الصلاة حيث يفي وقتها
اذ العيد غير منكر في اليوم واليلة فهو صحيح فيه بكونها الحرف
والاحكام المتعلقة بالليل كالتعليق والعدة والاجارة والعقد
فتثبت قطعاً او شهدوا بين الزوال والذوب او قبله لم يمت
لا يسه صلاة العيد او ركعة منها كما موقبلت الشهادة واخطرت
وجوباً وفاتت الصلاة اذا وشرع قضاءها متى شاء مروي في باب الصوم
وفي القدر ما بعده ومتى انقضى في الاظهر كبقية الروايات والاصل
قضاءها في بقية يومها ان امتكنا اجتمعا في وقتها والافضلها
في القدر اتمل ليلتين على الناس حضور قال الشيخ والكلام في
صلاة الايام بالناس في صلاة الاحاد فان دفع الاعتراض بان
ينبغي فعلها على جلا مع من تيسر وسقوا ان لم يجدوا ثم تبطلها
عدا مع الامام ومقابل الاظهر لا يجوز قضاءها بعد شهر العيد
وتص على هذه المسئلة هنا وان دخلت في يوم قولهم في باب صلاة
المنقل والوقات المنقل الموقوت ذوب قضاؤه لتأكد موثقه
لدليل مقابل الاصح انها فرض كفاية وتوطية لقوله **وقيل في قول**
انه لا تعوق بل يضيئ من الشواذ **اداً** لانه يكثر الغلط في الجهال فلا يفيق
به هذا الشعار العظيم والمعمل عليه التقويل الشهادة فلو شهد
انسان قبل الغروب وعد لا يعبه فالعبارة بوقت التقويل لانه

وقد جازوا في شهادتها فتصلح من الغراد اولاً وانا فيه الو
شهادتها بحقه وعدلا بعبه وتما حيث يحكم بشهادتها اذ الحكم انها
وشهادتها فيها بشرط تقيدهما والكلام انما هو في اثر الحكم من الصلاة
خاصة وايضا فالصلاة تفعل بطلانها مع قولنا ان العبارة بوقت
التقويل بخلاف مسألة الموت لولم ينظر للشهادة للزم فان التقي
بالكلية وما يتعلق بهذه الباب التهنيت بالعيد وقول الخوف
لم اراهنا فلانما في التهنيت بالعيد والاعوام والاشهر كما يفتل
الناس للتقيل الحافظ المقدري عن الحافظ المقدسي انه اجاب
عند ذلك بان الناس لم يزالوا يختلفون فيه والذي اراه انه صحاح
لاسته فيه والابدية انتهى واجاب عنه شيخ الاسلام حافظ
عصره ابن حجر بعد اطلاعه على ذلك بانها مشروعة واحتج له
بان البيهقي عقد ذلك باباً فقال باب ما روي في قول الناس
بعضهم لبعض في يوم العيد تقبل الله منها ومنك وساق
ما ذكره من اخباره وانما تضعيفه لكن مجموعها يمتنع به في مثل
ذلك ثم قال ويخرج لعدم التهنيت لما حدث من فقه او يندفع
من فقه مشروعية سجود الشكر والتقوية وبما في الصحيحين
عن كعب بن مالك في قصة توبته لما تخلف عن غزوة تبوك
انه لما بشر بقبول توبته وصلى الي النبي صلى الله عليه وسلم
قام اليه طلحة بن عبد الله فمخناه **باب صلاة الكسوف**
كذا في الشيخ المحققه ووقع في بعض النسخ الكسوف بالافراد
ومداه به الجنس ويقال فيها حسوقان وقيل الكسوف
للتشمس والكسوف للمر وهو اشهر وقيل عكسه وقيل الكسوف
اوله والكسوف اخره وكسوف الشمس لا حقيقة له عند أهل
العبية فانها لا تقدر في بعضها وانما الغر يجهل بيئتها
وسببها وحسوفه له حقيقة فان ضوءه من ضوءها